

Distr.  
LIMITED

A/C.1/48/L.34  
4 November 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، المانيا، أوكرانيا،  
ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا،  
بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا،  
كوبا، لاتفيا، لختنشتاين، منغوليا، النرويج، النمسا،  
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،  
و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢  
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تشير مع الارتياح الى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد  
استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم

استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)<sup>(١)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٢)</sup>.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول إضافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفاً قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع إيلاء الأولوية إلى الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ أن اجتماعات أولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقاً عاماً قابلاً للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما إزالة حقول الألغام والشراك الخداعية والألغام،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

- ١ - تسجيل ارتياحها الى تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولا اضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٨)</sup>، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت اليها؛
- ٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف الى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام الى هذا الصك في النهاية عالمياً؛
- ٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم الى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- ٥ - ترحب بما طلب الى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠؛
- ٦ - ترحب أيضاً بما طلبته الدول الأطراف الى الأمين العام من إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛
- ٧ - تدعو الى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو الى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

-----